مس الغلاف الخارجي للمصحف بدون طهارة للكاتب :

<p class="MsoNormal" d˙r="RTL" style="text-al˙gn: r˙ght; text-˙ndent: 0cm">

الجواب</ br>
 -:<"w˙ndowtext :color"=style "rtl"=d˙r span>

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته</ br>
.<"w˙ndowtext :color"=style "rtl"=d˙r span>

اتفق</ br> <"SA-AR"=lang "w˙ndowtext :color"=style "rtl"=d˙r span>

الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يجوز مس الغلاف الخارجي للمصحف</ br><"SA-AR"=lang "w˙ndowtext :color"=style "rtl"=d˙r span>

أي المتصل به إلا بطهارة من الحدث وذلك لأن مسمى المصحف يصدق عليه كله بما</ br><"SA-AR"=lang "w˙ndowtext :color"=style "rtl"=d˙r span>

فيه غلافه الخارجي والمصحف لا يجوز مسه إلا بطهارة</ br>
.<"w˙ndowtext :color"=style "rtl"=d˙r span>

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز مس الغلاف الخارجي للمصحف ولو بلا طهارة لأن المس حينئذ

ليس للمصحف بل لهذا الحائل</ br>
.<"w˙ndowtext :color"=style "rtl"=d˙r span>

والأقرب الأول لما تقدم من أن اسم المصحف يصدق عليه كله بغلافه الخارجي</ br><p/>.<"rtl"=d˙r "w˙ndowtext :color ;16pt :s˙ze-font"=style span>

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0